لكنهم اراد وابها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم احدي يديه طبي شاة وهو بظاهره مضمومة ثم باموحدة ثم ياء ساكنة والمراد ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما اصله للكلية والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الخف وقال ويقال للشاة ضرع وكذلك للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد لا خلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع قوله عن يسير بن عمرو هو بضم اليا المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وايسر قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله اعلم

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي رحمه الله يقال كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الاطفال عن المستقذرات قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري في قوله باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقفون ما توقاه الكبار وتمم من تقاطيعه وهذا واجب على الولي قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيت وخفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا بالغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقالت ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلما هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الامام الشافعي رضوان الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والثاني محرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يحرم لحديث الذي ذكر مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة رحمه الله وسائر الكوفيين وبعض المالكية وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فسباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عندنا صحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وموالي بني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها

Copyright © King Saud University